الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

N° 4195

18/12/2019

مــن وزيــر المــاليـة
إلــى

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون الماليّة لسنة 2019
المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 نوفمبر 2019

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم اقتنيتم بتاريخ 12 سبتمبر2019 أجزاء مشاعة من العقار موضوع الرّسم العقاري عدد 10041 باجة وذلك بموجب عقد بيع معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 13 سبتمبر 2019 تمّ دفع ثمنه بموجب تحويلات بنكيّة ما عدا مبلغ 46000 دينار تمّ دفعه نقدا وتطلبون تسجيل عقد البيع المذكور واستثنائه من تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون الماليّة لسنة 2019، أتشرّف بإعلامكم أنّ الفصل 45 المذكور ربط إسداء خدمات التعريف بالإمضاء لدى السّلط البلديّة المختصّة والتسجيل لدى القباضة الماليّة والترسيم بالسجل العقاري بالنسبة إلى العقود المتعلّقة بالتفويت في العقارات بدفع ثمن هذه العقود بغير طريقة الدّفع نقدا في الجزء الذي يفوق 5000 دينار وعلى هذا الأساس فإنّ العقد موضوع استشارتكم يخضع لأحكام الفصل 45 المذكور.

هذا مع العلم وأنّ الإجراء يسمح ضمنيّا للأطراف بتصحيح وضعيّاتهم بخصوص طريقة دفع الثمن للانتفاع بالخدمات الإداريّة المطلوبة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسّــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

م.س